



دانشگاه بین المللی جامعه المصطفی (ص)

دانشکده امام کاظم (ع)

پایان نامه کارشناسی ارشد

رشته: اصول و فقه اسلامی

پیوند، معاوضه اهدای اعضاء مطالعه تطبیقی بین فقه امامی و قانون کشور عراق و ایران

استاد راهنما

د. شیخ حمید البغدادی

نویسنده

محمد ریاض الحکیم

تاریخ دفاع:

۱۴۰۰، ۱۱، ۱۰


کد تحصیلی

۱۳۷۴۰۱۰

سال تحصیلی

۱۴۰۱ - ۱۴۴۳ هـ. ش / ۱۴۴۴ - ۱۴۰۱ هـ. ق

۲۰۲۱-۲۰۲۰



ملخص الرسالة

لطالما كانت قضية الصحة والحفاظ على حياة الإنسان من القضايا التي موضع اهتمام للبشر، وخاصة الأطباء وبغية تحقيق هذه الأهداف المهمة تقدمت العلوم الطبية في مختلف المجالات منها عملية زراعة الأعضاء البشرية للمرضى المحتاجين ونريد بالعملية الاستخدام العلاجي الجراحي للأعضاء البشرية الذي يكون بعملية جراحية يحصل من خلالها المتلقى على أحد الأعضاء أو الأنسجة البشرية من المتبرع حياً كان أو ميتاً وهي لم تقتصر على عضو أو أعضاء معينة بل شملت الأعضاء والأنسجة المختلفة كما تعتبر زراعة الأعضاء من أهم وأحدث الإنجازات البشرية في العلوم الطبية التي تستخدم في علاج المرضى وانقاد حياتهم ولكن كأي إنجاز جديد، بالإضافة إلى فوائده ونجاحاته، تطرح بعض الإشكاليات والتحديات التي تواجهه، ونحن من خلال هذه الرسالة اشرنا إلى محمل الإشكاليات والموانع الشرعية و القانونية الناجمة عن عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأحياء أو من جثث الموتى أو حتى من الحيوان، وذكرنا ان هناك عدة مبررات شرعية وقانونية للتصرف بالأعضاء البشرية، منها وجوب حفظ حياة الحي ووجوب العلاج وحرمة تعريض النفس للتلهك أو ال�تك.

ومن خلال هذه الدراسة التطبيقية والمقارنة لمسألة زراعة الأعضاء البشرية في الفقه الإمامي والقانوني العراقي والإيراني تبين جواز وإمكانية التصرف بالأعضاء من خلال الزراعة أو التبرع أو المعاوضة وذلك بموافقة الشخص نفسه أو وليه فيما لو تعدد منه ذلك كحالات الموت الدماغي.

الأهداء

إلى فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام الأبرار الذين بذلوا جهوداً مضنية في سبيل تشيد فقه هذه المدرسة المعطاءة وخلفوا للأجيال المتعاقبة كنوزاً ثمينة تتهلل منها...
أهدي هذا الجهد المتواضع سائلاً الباري تعالى أن يتقبله بقبولِ حسنٍ، وأن يجعله نافعاً وحالساً
لوجهه الكريم إنّه سميع مجيب، وهو الموفق والمسدّد للصواب.

شكر وتقدير

بعد الشكر لله تعالى أتقدم بجزيل شكري، وفائق امتناني إلى جميع منتسبي ومسئولي جامعة المصطفى العالمية؛ لإتاحتهم لنا فرصة البحث والتحقيق، وبالأخص ساحة الشيخ عباسي رئيس جامعة المصطفى العالمية.

أتقدم بشكري الخالص إلى مسئولي كلية الإمام الكاظم العلمية، إدارة وأقساماً وأساتذة، وبالأخضر عميد الكلية حجة الإسلام السيد جمال الهاشمي، داعياً المولى القدير أن يسدّد خطاهم. وكما أتقدم بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالشكر ساحة الأستاذ المشرف حجة الإسلام الدكتور حميد البغدادي، الذي بذل جهوداً شكوراً، لإكمال هذه الرسالة رغم كثرة انشغالاته وتنوعها.

ولا يفوتي أن أتقدم بالشكر إلى جميع من أعانني في بحثي هذا وأخص بالذكر سيدى الوالد حفظه الله حيث تجشم عناء المراجعة والتدقيق والتصحيح، راجياً العلي القدير أن يحفظهم لي ويسدّد خطاهم، ويكتب لهم ما فيه خير الدنيا والآخرة.

وأخيراً لا يسعني إلا أن أدعوا الله عزّ وجلّ للمؤمنين بالتوفيق والتسديد في خدمة الدين والمذهب، إنه ولي التوفيق.

الفهرست

ملخص الرسالة

الاهداء

شكر وتقدير

الفهرست	أ
المقدمة	١
أولاً: بيان المسألة	١
ثانياً: السؤال الأصلي والأسئلة الفرعية	١
ثالثاً: أهمية البحث وضرورته	٢
رابعاً: المدف من البحث	٣
خامساً: سابقة البحث	٣
سادساً: فرضيات البحث	٣
سابعاً: مشاكل البحث	٣
ثامناً: منهج البحث وخطته	٤

الفصل الأول

بحوث تمهيدية

المبحث الأول: تعريف الالفاظ الواردة في البحث لغة واصطلاحا (زراعة الأعضاء البشرية، التبرع، المعاوضة، الفقه، القانون)	٧
أولاً: الزراعة	٧
١- الزراعة لغة:	٧
٢- الزراعة اصطلاحا:	٨
ثانياً: الأعضاء	٩
١- الأعضاء لغة:	١١
٢- الأعضاء اصطلاحا:	١١
٣- زراعة الأعضاء:	١١
ثالثاً: التبرع	١٢
١- التبرع لغة:	١٢

(أ)

١٣.....	٢- التبرع اصطلاحاً:
١٤.....	رابعاً: الفقه
١٤.....	١- الفقه لغة:
١٤.....	٢- الفقه اصطلاحاً:
١٥.....	المبحث الثاني: نظرة تاريخية عن زراعة الأعضاء وتطوره واهميته في الطب ^٥
١٨.....	المبحث الثالث: الحكم الشرعي وتقسيماته
١٨.....	١- الحكم التشريعي والحكم الوليائي
١٩.....	٢- الحكم الأولي والحكم الثانوي
١٩.....	٣- الحكم الواقعى والحكم الظاهري
٢١.....	٤- الأمر المولوى والأمر الإرشادى
٢١.....	١- الأمر المولوى:
٢١.....	٢- الأمر الإرشادى:
٢٢.....	المبحث الرابع: الموقف الفقهي العام للمذاهب الإسلامية من زراعة الأعضاء
٢٢.....	فقهاء مذهب الحنفي
٢٣.....	فقهاء مذهب الشافعى
٢٣.....	فقهاء مذهب المالكى
٢٥.....	فقهاء مذهب الحنبلى
٢٦.....	المبحث الخامس: التعريف بالفقه الإمامى
٢٦.....	تمهيد
٢٦.....	المذهب الإمامى:
٢٨.....	مصادر التشريع في الفقه الإمامى:
٢٩.....	١- الكتاب الكريم;
٢٩.....	٢- السنة المطهرة:
٣٠.....	٣- الإجماع:
٣١.....	٤- العقل:
٣٣.....	المبحث السادس: التعريف بالقانونين العراقي والإيراني
٣٣.....	تمهيد:

(ب)

٣٤.....	أهمية دراسة القانون:
٣٤.....	المطلب الأول: التعريف بالقانون العراقي
٣٤.....	مصادر القانون العراقي:
٣٤.....	(الف) مصادر رئيسية وهي:
٣٥.....	ب) مصادر غير رسمية (تفسيرية) وهي:
٣٦.....	المطلب الثاني: التعريف بالقانون الايراني
٣٧.....	السلطة التشريعية في القانون الايراني:
٣٧.....	مجلس الشورى الإسلامي:

الفصل الثاني

مبررات و موانع زراعة الاعضاء

٤٠.....	المبحث الأول: مبررات زراعة الأعضاء فقهياً وقانونياً
٤٠.....	المبرر الأول: حفظ حياة الحي
٤٠.....	(الف) في الفقه الإمامي
٤١.....	كلمات الفقهاء في وجوب حفظ النفس من الملاك:
٤٤.....	سيرة العقلاة:
٤٤.....	قاعدة لا ضرر:
٤٥.....	ب) في القانون الوضعي العراقي والإيراني
٤٧.....	المبرر الثاني: العلاج وازالة العوق
٤٧.....	(الف) في الفقه الإمامي:
٤٨.....	القاعدة الأولى للعلاج:
٤٨.....	ب) في القانون الوضعي:
٤٩.....	المبرر الثالث: التجميل
٤٩.....	(الف) في الفقه الإمامي:
٥١.....	التعريف بالجراحة التجميلية
٥٣.....	أقوال الفقهاء في عمليات التجميل من النوع الثاني:
٥٥.....	حكم الجراح للعمامية

56.....	اقسام الزراعة التجميلية.....
56.....	ب) في القانون الوضعي:.....
57.....	في القانون العراقي.....
57.....	في القانون الايراني.....
59.....	المبحث الثاني: موانع زراعة الأعضاء فقهيا وقانونيا.....
59.....	المانع الأول: انتهاء حرمته جسد الميت
59.....	(الف) في الفقه الإمامي
60.....	ب) في القانون الوضعي.....
61.....	المانع الثاني: المثلة
61.....	(الف) في الفقه الإمامي
64.....	ب) المثلة في القانون الوضعي
65.....	المانع الثالث: الحيلولة دون دفن الأعضاء
65.....	(الف) الفقه الإمامي
68.....	ب) في القانون الوضعي
68.....	المانع الرابع: التجاوز على خصوصية صاحب العضو
68.....	وهي «عملية نقل العضو الجنسي للجنس المشترك والجنس الآخر»
68.....	(الف) في الفقه الإمامي
71.....	ب) في القانون الوضعي
71.....	المانع الخامس: عدم الولاية على التصرف بجسد صاحب العضو
72.....	(الف) في الفقه الإمامي
73.....	أدلة ولایة الإنسان على جسده:
73.....	أولا: القرآن الكريم
74.....	ثانيا: الروايات
75.....	ثالثا: قاعدة السلطنة
76.....	ب) في القانون الوضعي
77.....	المانع السادس: تعريض النفس للموت والا عاقبة العمدة
77.....	المانع السابع: عدم مشروعية المعاملة.....

الف) في الفقه الإمامي 77
ب) في القانون 83

الفصل الثالث

حكم زراعة الأعضاء وشروطه

المبحث الأول: حكم زراعة الأعضاء 86
الف) الحكم التكليفي 86
الصورة الأولى: من الإنسان إلى نفسه (شخصه): 87
الأول: حكم ارجاع العضو إلى جسم الجاني وانه جائز أو لا؟ 88
القانون الإيراني: 90
الثاني: إذا أرجعه فهل للمجنى عليه المطالبة بازالة العضو وقطعه ثانياً أو لا؟ 91
الصورة الثانية: بين الإنسان والإنسان الآخر 92
المورد الأول: الحي مستقر الحياة 92
الفرض الأول: الحي الراسد المختار 93
الفرض الثاني: الحي القاصر 94
القانون العراقي: 95
القانون الإيراني: 96
الفرض الثالث: الحي المكره 99
الفرض الرابع: المحارب 99
في القانون 101
الفرض الخامس: المحكوم بالاعدام 102
الأمر الأول: إنزعاع عضو المحكوم بالاعدام قبل تنفيذ الحكم فيه 104
الأمر الثاني: إنزعاع العضو منه بعد اعدامه 106
المورد الثاني: الميؤوس من حياته 107
الحالة الأولى: إذا كان قطع العضو منه وزراعته لغيره يؤدي إلى وفاته 107
الحالة الثانية: أن يؤدي قطع العضو إلى العوق دون القتل 108
الثالث: الميت 110
المعيار الأول: المعيار التقليدي 110

(هـ)

العيار الثاني المعيار الحديث:	١١١
في القانون	١١٣
أشكال وجواب	١١٤
فتاویٰ الفقهاء	١١٥
الصورة الثالثة : بين الإنسان والحيوان.....	١١٧
الاشكال الأولى:	١١٧
الاشكال الثانية	١٢٠
ب) الحكم الوضعي.....	١٢٢
الف) التبعية في النجاسة والطهارة.....	١٢٢
ب) انتقال حق الاختصاص	١٢٣
الأول- حرمة المزاحمة والتصرّف من قبل الغير:	١٢٣
ج) حكم الاتجار	١٢٤
أسباب الاتجار بالبشر:	١٢٤
عقوبة الاتجار.....	١٢٥
المجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار.....	١٢٦
ثالثا: موارد الافتراق والاتفاق.....	١٢٧
الف) موارد الافتراق	١٢٧
ب) موارد الاتفاق	١٣٠
المبحث الثاني: شروط جواز نقل العضو في الفقه الإمامي والقانونين العراقي والإيراني:	١٣٣
١ - عدم تعریض النفس للخطر	١٣٣
في الفقه الإمامي	١٣٣
في القانون	١٣٣
٢ - عدم الاعاقه المستديمة	١٣٤
٣ - عدم اهانة جسد الميت	١٣٤
٤ - احتمال نجاح العملية احتى لا معقولا	١٣٥
في القانون	١٣٦
٥ - اجازة (رضا) الشخص	١٣٧

١٣٧.....	في الفقه الإمامي
١٣٧.....	في القانون العراقي
١٣٨.....	في القانون الایراني
١٣٩.....	٦ - الموصية
١٣٩.....	في القانون العراقي
١٤١.....	في القانون الایراني: الخاتمة والتائج
١٤١.....	أولاً: الخاتمة
١٤٢.....	ثانياً: التائج
١٤٤.....	المصادر
١٥٦.....	المجلات والمقالات العلمية والموقع الإلكتروني

(ن)

المقدمة

وتتضمن النقاط التالية:

أولاً: بيان المسألة

لقد واكب التطور العلمي المضطرب في مجالات عدّة، الكثير من التساؤلات ذات البعد الديني والقانوني والأخلاقي على حد سواء، ومن بين الأمور ذات الأهمية البالغة هي مسألة زراعة الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أم من الميت إلى الحي، وهذا الموضوع اثار اشكالات عديدة على الصعидين الشرعي والقانوني.

والواقع أن هذه القضية من الأهمية بمكان بعد أن أبرز التقدم الطبي الحاجة الماسة إليها، وضرورة بلورة الفقهى لها ومتابعة ما يستجدها من صور جزئية وملابسات وتفاصيل دقيقة واستدعي ذلك من العلماء البحث الجدى للوصول إلى نتائج وأحكام لهذا الموضوع، فمن هنا حاولنا في طرحنا لهذا البحث تحت عنوان: زراعة الأعضاء - بمعنى انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للعلاج - بين الفقه الإمامي والقانون العراقي والإيراني ان نعمل دراسة مقارنة عن هذه العملية الطبية بين الأحكام الشرعية التي تترتب عليها؛ كونها من المسائل المستحدثة من ناحية وبين القانونين العراقي والإيراني من ناحية أخرى ونبين بذلك موارد الاتفاق والاختلاف بينها، وحاولنا قدر المستطاع استعراض الأحكام الشرعية المرتبطة بال موضوع وبيان القوانيين الوضعية للمشرعين العراقي والإيراني بلغة واضحة ومناسبة لعموم القراء.

ثانياً: السؤال الأصلي والأسئلة الفرعية

السؤال الأصلي: كيف تعاطى الفقه الإمامي والقانون العراقي والإيراني مع زراعة الأعضاء البشرية، زراعة وتبرعاً ومعاوضة؟

الأسئلة الفرعية:

- ١- ما المراد من الكلمات التالية لغة واصطلاحاً: الزراعة، الأعضاء، الفقه، القانون، التبرع، المعاوضة؟
- ٢- ما أهمية زراعة الأعضاء البشرية والتبرع بها والمعاوضة عليها للإنسان والمجتمع؟
- ٣- ما هي خلفية التشريعات المرتبطة بالموضوع في الفقه الإمامي والقانون العراقي وال الإيراني؟
- ٤- ما حكم زراعة الأعضاء البشرية والتبرع بها والمعاوضة عليها في الفقه الإمامي والقانون العراقي وال الإيراني والأدلة على ذلك؟
- ٥- ما هو الأثر الوضعي المترتب على زراعة الأعضاء البشرية في الفقه الإمامي والقانون العراقي وال الإيراني؟
- ٦- ماهي موارد الاتفاق والافتراق بين الفقه الإمامي والقانون العراقي وال الإيراني في الأعضاء البشرية زراعة ومتبرعاً ومعاوضة؟

ثالثاً: أهمية البحث وضرورته

ان موضوع زرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أم من الميت إلى الحي، يعتبر من المواضيع ذات الأهمية البالغة في العصر الحديث حيث اثير حوله عدة إشكالات على الصعيدين الشرعي والقانوني، وان عمليات نقل وزراعة الأنسجة والأعضاء الآدمية مع ما لها من أهمية بالغة في إنقاذ حياة الكثير من المرضى لكن هذا الأمر لا يعني عدم وجود بعض الإشكاليات الشرعية التي قد تثار بسبب طبيعة هذه العملية وما تقتضيها من التصرف في جسم المسلم الحي أو الميت أو الطفل الصغير أو حتى الميت دماغياً، ومن هنا فان طرح الإشكاليات والاجابة عليها سوف يسهل



رابعاً: الهدف من البحث

المدارك من كتابة هذه الرسالة هو الوصول إلى كيفية تعامل الفقه الإمامي والقانونيين العراقي والאירاني مع موضوع زراعة الأعضاء البشرية وكذلك بيان أن المشرع في القانونين لم يخرج عن الاطار الفقهي العام في تشريعاته وانه ناظر اليها.

خامساً: سابقة البحث

إن البحث حول مسألة زراعة الأعضاء بحث واسع ومتعدد وجديد، فتناوله علماء الطب والقانون والشريعة وكل واحد قد بحث في جانب من الموضوع، وبما أن هذه الرسالة قارنت بين الموقف الشرعي والاستدلالي عن هذه المسألة وبين القانونين العراقي والإيراني، فلذا لا تجد مصادر كثيرة تناولت هذا البحث بالدراسة إلا بعض الدراسات القليلة، فبعضها تناولت الموضوع من الناحية الفقهية فقط كالسيد محسن الخرازي تحت عنوان (زراعة الأعضاء) في مجلة فقه أهل البيت عليهما السلام والشيخ محمد أصفح حسني في الفقه والمسائل الطبية وبعض المقالات الجامعية كمقال بيوند عضو للدكتور باقر لاريجاني حيث تناول فيه كلا الجانبين الشرعي والقانوني وكذلك رسالة الماجستير لاحمد فاضل السعدي تحت عنوان زراعة الأعضاء بين الشريعة الإسلامية القانون الوضعی.

سادساً: فرضيات البحث

اثبات جواز ومشروعية زراعة الأعضاء في الفقه الإمامي والقانون العراقي والإيراني.

سابعاً: مشاكل البحث

المشكلة الأساسية في هذه الرسالة هي صعوبة الحصول على مصادر للدراسة تتحدث بشكل تفصيلي عن هذه المسألة، وأغلب المصادر تناولت الموضوع بشكل عام ولم تفرد لها بحثاً مستقلاً.



ثامناً: منهج البحث وخطته**أ- منهج البحث:**

إن هذا البحث بعضه تاريخي والبعض الآخر توصيفي تحليلي ومقارني بين الفقه الإمامي والقانونين العراقي والإيراني ثم جمعت مصادره من المكتبات.

ب- خطة البحث:

ويتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول :

الفصل الأول وهو الذي تكفل بالبحوث التمهيدية وتحتوي على المباحث التالية: المبحث الأول: الألفاظ الواردة في البحث لغه واصطلاحاً، المبحث الثاني: نظرة تاريخية عن زراعة الأعضاء في الطب، المبحث الثالث: الحكم الشرعي وتقسيماته، المبحث الرابع: الموقف الفقهي العام للمذاهب الإسلامية من زراعة الأعضاء، المبحث الخامس: التعريف بالفقه الإمامي والقانون العراقي والإيراني، المبحث السادس: التعريف بالقانونين العراقي والإيراني.

أما الفصل الثاني: فقد جاء تحت عنوان: زراعة الأعضاء فقهياً وقانونياً فيشمل المباحث التالية: المبحث الأول: مبررات زراعة الأعضاء فقهياً وقانونياً، ويحتوي هذا المبحث على الفروع التالية: الفرع الأول: حفظ حياة الحي، الفرع الثاني: العلاج وإزالة العوق، الفرع الثالث التجميل. وأما المبحث الثاني: موانع زراعة الأعضاء فقهياً وقانونياً، فيحتوي على: الفرع الأول: انتهاء حمرة جسد الميت. والفرع الثاني: المثلة، والفرع الثالث: وهو يحمل عنوان: الحيلولة دون دفن الأعضاء. والفرع الرابع: التجاوز على خصوصية صاحب العضو «عملية نقل العضو الجنسي للجنس المشترك والجنس الآخر».. والفرع الخامس: عدم الولاية على التصرف بجسده صاحب العضو. والفرع السادس: تعريض النفس للموت والاعاقة العمدية. وأخيراً الفرع السابع: عدم مشروعية المعاملة.

أما الفصل الثالث: حكم نقل وزراعة الأعضاء وشروطه فيحتوي على المباحث التالية: المبحث الأول حكم نقل الأعضاء وزراعتها، وفيه: أولاً: الحكم التكليفي، وثانياً: الحكم الوضعي. وثالثاً: موارد الاتفاق والافتراق. وأما المبحث الثاني: شروط جواز نقل العضو في الفقه الإمامي والقانون

العرافي والإيراني يحتوي على النقاط التالية: ١ - عدم تعريض النفس للخطر. ٢ - عدم الإعاقة المستديمة. ٣ - عدم إهانة جسد الميت. ٤ - احتمال نجاح العملية احتمالاً معقولاً. ٥ - اجازة (رضي) الشخص أو وليه. ٦ - الوصية.

وبعد الفصل الثالث جاءت الخاتمة التي تضمنت الخلاصة والنتائج ثم ذكرت المصادر

الفصل الأول

بحث تمهیدیه

المبحث الأول

تعريف الالفاظ الواردة في البحث لغة واصطلاحا

(زراعة الأعضاء البشرية، التبرع، المعاوضة، الفقه، القانون)

نعرض في هذا المبحث الى الفاظ واصطلاحات مهمة في هذه الدراسة تقتضي تحديد المقصود منها فلابد من التعريف بها كي تتضح لنا معاناتها في مقدمة البحث، لانه لكل علم وموضوع مفاتيحه، الا وهي الاصطلاحات المستعملة التي تكتسب معنى دقيق لا يمكن حملها على غيره.

أولاً: الزراعة

١- الزراعة لغة:

قال الفراهيدي (١٧٠ هـ): «الزرع: نبات البر والشعير، الناس يحرثونه والله يَزْرِعُه، اى ينميه حتى يبلغ غايته وتمامه، ويقال للصبي: زَرَعَه الله اى: بلغه تمام شبابه»^(١).
وقال الجوهرى (ت ٣٩٣ هـ): «والزرع، طرح البذر زرعه الله، اى انبته، ومنه قوله تعالى: «أَنْتُمْ تَزْرُعُونَه أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ»^(٢).

وقال الراغب الإصفهانى (ت ٥٠٢ هـ): «الزرع: الإنبات وحقيقة ذلك تكون بالأمور الإلهية دون البشرية قال تعالى: {أَنْتُمْ تَزْرُعُونَه أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ}»^(٣)، فنسب الحرف إليهم ونفى عنهم الزرع ونسبة إلى نفسه وإذا نسب إلى العبد فلكونه فاعلا للأسباب التي هي سبب الزرع، كما تقول أنت كذا: إذا كنت من أسباب إنباته»^(٤).

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم، العين، دار الهجرة الطبعة ٢، ت ١٤٠٩ هـ، باب الزاي.

(٢) الجوهرى، اسماعيل بن عمار، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العين، الطبعة الاولى، بيروت، ج ٣ ص ١٢٢٥.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٦٤.

(٤) الإصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات، دارالمعروف، باب الزاي، ص ٣٦.

والزرع في الأصل مصدر، وعبر به عن المزروع نحو قوله تعالى: «فَنَخْرَجَ بِهِ زَرْعًا»^(١).

وقال ابن منظور (ت ٧١١ هـ): «زَرَعَ الْحَبَّ يَزْرَعُهُ زَرْعًا وزراعة: بَذْرَهُ، وَالاسمُ الزَّرْعُ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ، وَجَمِيعُهُ زُرُوعٌ، وَقِيلَ: الزَّرْعُ نَبَاتٌ كُلِّ شَيْءٍ يُحْرَثُ، وَقِيلَ: الزَّرْعُ طَرْحُ الْبَذْرِ»^(٢).

قال الفيومي (٧٧٠ هـ): «وَزَرَعَ اللَّهُ الْحَرَثَ أَنْبَتَهُ وَأَنْمَاهُ، وَالزَّرْعُ مَا اسْتَنْبَتَ بِالْبَذْرِ تَسْمِيهُ بِالْمَصْدِرِ... وَالْمَزَارِعَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ الْمُفَاعِلَةُ، وَهِيَ الْمُعَالَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْمَزَارِعَةُ مَكَانُ الزَّرْعِ»^(٣).

فيتحصل أن معنى الزرع لغة هو من الانبات.

٢- الزراعة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالزراعة كما تقدم عبارة عن وضع البذور في الأرض، وتعهدها بالماء والغذاء حتى تنبت، وتنضج، وتشمر، ثم تحصد، وتؤتي غلتها.

وجاء في كتاب قضايا فقهية معاصرة: «والزرع هنا كجزء من مصطلح زرع الأعضاء، بمعنى وضع الأعضاء في مواضع مخصوصة من الجسد حتى يتقبلها الجسد الآخر؛ فتتحرك وتؤدي وظائفها الفيسيولوجية بصورة طبيعية أو قريباً منها»^(٤).

والزراعة في الطب هو: «علاج حديث وهدفه استبدال ونقل الأعضاء أو الأنسجة المصابة بأعضاء أو أجزاء من أعضاء أو أنسجة سليمة»^(٥).

ثانياً: الأعضاء

(١) سورة السجدة: الآية ٢٧.

(٢) المصدر السابق، باب الزاي، ص ٣٦٤.

(٣) الفيومي (٧٧٠ هـ)، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، باب الزاي.

(٤) نبيل، محمد، مقرر قسم الفقه، مرحلة البكالوريوس، جامعة المدينة العالمية، قضايا فقهية معاصرة، ج ١، ص ٢٠١.

(٥) انظر: موقع طب ويب/<https://www.webteb.com/>